بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

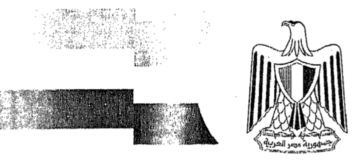
الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العدد		السنة
١٣	الصادر فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ الموافق (٢٧ مارس سنة ٢٠١٤ م)	السابعة والخمسون

00425521

بسم الله الرحمن الرحيم





جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العــدد ١٣	الصادر فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ الموافق (٢٧ مارس سنة ٢٠١٤ م)	السـنـة السابعة والخمسون

محتويات العدد :

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٨ لسنة ٢٠١٣

بشأن الموافقة على التعديل الحادى عشر لاتفاقية مساعدة
والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٣
بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
بشأن التعليم الأساسى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الحادى عشر لاتفاقية مساعدة والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٣ ، بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعليم الأساسى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية (فى ٧ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ)

(الموافق ١٦ يونية سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى

اتفاقية مساعدة الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية رقم (٢٦٣-٢٨٦)

التعديل الحادى عشر لاتفاقية مساعدة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بشأن

التعليم الأساسى

التعديل الحادى عشر (التعديل) المؤرخ لاتفاقية مساعدة التعليم الأساسى الموقعة فى ٢٠٠٢/٩/٣٠ بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع. أو المتلقى) والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة الأمريكية) ، (معًا الطرفان) ("اتفاقية مساعدة").

بند ١ - تعدل اتفاقية المساعدة على النحو التالى :

تعدل المادة (٤) بند ٤ (أ) بالكامل لتكون على النحو التالى :

"تاريخ اكتمال المساعدة لكل الأنشطة هو ٣٠ سبتمبر ٢٠١٩ أو التاريخ الذى يوافق عليه الطرفان كتابةً" ، علمًا بأن تاريخ اكتمال المساعدة هو التاريخ الذى يقدره الأطراف للانتهاء من الأنشطة الضرورية لتحقيق الهدف والنتائج .

بند ٢ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين العربية والإنجليزية، وفى حالة وجود اختلاف فى التفسير بين النصين يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

بند ٣ - فيما عدا ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل ، تظل اتفاقية المساعدة نافذة ومحتفظة بكامل قوتها وآثارها القانونية وفقًا لما تنص عليه من أحكام .

بند ٤ - التصديق :

تتخذ ج.م.ع. كافة الخطوات الضرورية لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل الحادى عشر وتخطر الوكالة بهذا التصديق .

بند ٥ - السريان :

يدخل هذا التعديل حيز النفاذ من تاريخ توقيع الطرفين عليه.

وإشهاداً على ما تقدم ، فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية - كل من خلال ممثليه المفوضين - قد وقعا على هذا التعديل الحادى عشر بأسمائهما وتم تسليمه فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية
التوقيع (	التوقيع ( )
الاسم / د. أشرف العربى	**الاسم : د. مارى أوت**
الوظيفة : وزير التخطيط والتعاون الدولى	الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية/مصر

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذا التعديل الحادى عشر فقد وقع ممثلها عليه باسمه .

التوقيع :

الاســـم : **د. إبراهيم أحمد غنيم ضيف**

الوظيفة : وزير التربية والتعليم

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذا التعديل الحادى عشر فقد وقع ممثلها عليه باسمه .

التوقيع :

الاسم : **د. مصطفى السيد مسعد**

الوظيفة : وزير التعليم العالى

قرار وزير الخارجية

رقم ٧ لسنة ٢٠١٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٤١٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ ، بشأن الموافقة على التعديل الحادى عشر لاتفاقية مساعدة والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٣ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعليم الأساسى ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢ ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهورى رقم (٤١٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ ، بشأن الموافقة على التعديل الحادى عشر لاتفاقية مساعدة والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٣ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعليم الأساسى .

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٣/٤/٢٣

صدر بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥

وزير الخارجية

نبيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٤

بالموافقة على قرار مجلس إدارة بنك التنمية الإفريقى رقم ٢٠١٣/١٥ ،
والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ بشأن تخصيص أسهم رأس مال البنك
فى إطار قواعد تحويل ملكية الأسهم المتاحة للاكتتاب
للفترة المنتهية فى ٢٠١٣/٣/٣١ ،
وعلى أداة اكتتاب حكومة جمهورية مصر العربية
فى الأسهم المخصصة لها ضمن أسهم رأس مال البنك

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدَّل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على قرار مجلس إدارة بنك التنمية الإفريقى رقم ٢٠١٣/١٥ ، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ بشأن تخصيص أسهم رأس مال البنك فى إطار قواعد تحويل ملكية الأسهم المتاحة للاكتتاب للفترة المنتهية فى ٢٠١٣/٣/٣١ ، وعلى أداة اكتتاب حكومة جمهورية مصر العربية فى الأسهم المخصصة لها ضمن أسهم رأس مال البنك ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

قرار مجلس إدارة بنك التنمية الإفريقى
رقم B/BD/2013/15
الصادر فى ٢٠١٣/٩/٣٠
بشأن تخصيص أسهم رأس مال بنك التنمية الإفريقى فى إطار قواعد تحويل ملكية الأسهم المتاحة للاكتتاب للفترة المنتهية فى ٣١ مارس ٢٠١٣

مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على ،

١ - اتفاقية إنشاء بنك التنمية الإفريقى (البنك) وبصفة خاصة المواد ٥ (رأس المال المصرح به) ، و٦ (الاكتتاب فى الأسهم) ، و٧ (سداد الاكتتاب) و٣٢ (سلطات مجلس الإدارة) ، و

٢ - قواعد تحويل ملكية الأسهم (القواعد) المعدلة من قبل مجلس محافظى البنك وفقًا للقرار B/BG/2010/09 الصادر بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠١٠

وبالإشارة إلى ،

١ - قرار مجلس المحافظين B/BG/87/11 الصادر بتاريخ ١١ يونيو ١٩٨٧ بشأن التصريح بالزيادة العامة الرابعة لرأس مال البنك .

٢ - قرار مجلس المحافظين B/BG/92/08 الصادر بتاريخ ١٣ مايو ١٩٩٢ بشأن إجراءات إعادة هيكلة رأس مال البنك .

٣ - قرار مجلس المحافظين B/BG/98/05 الصادر بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٩٨ بشأن التصريح بالزيادة العامة الخامسة لرأس مال البنك ، و

٤ - قرار مجلس المحافظين B/BG/2010/08 الصادر بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠١٠ بشأن التصريح بالزيادة العامة السادسة لرأس مال البنك ،

وأخذاً فى الاعتبار الوثيقة ADB/BD/WP/2013/117/Approval المعنونة "تخصيص الأسهم فى إطار قواعد تحويل ملكية الأسهم : الأسهم المتاحة للاكتتاب فى الفترة المنتهية فى ٣١ مارس ٢٠١٣" (المقترح) ، والتوصيات الواردة بها ؛

قرر ما يلى :

١ - الموافقة على التوصيات الموجودة فى المقترح .

٢ - تخصيص ٢٣٩١٩ من الأسهم المتاحة والبالغ عددها ٣٦٦٦٣ سهمًا ، وذلك إلى الدول التالية بالأعداد الموضحة بالجدول التالى ، شريطة مراعاة شروط الدفع الموضحة فى القواعد والمقترح :

الدولة	مؤشر المشاركة	التخصيص وفقًا لمؤشر المشاركة	التخصيص وفقًا لمبدأ النسبة والتناسب	إجمالى
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٤٥	٣١	٤٥	٧٦
سوازيلاند	٠,٥٣	٤٩	٥	٥٤
ليسوتو	٠,٥٤	٤٩	٣	٥٢
جنوب إفريقيا	٠,٥٩	٣٣٤٧	٢١٣	٣٥٦٠
بوروندى	٠,٧٦	٩٠	١٠	١٠٠
الكونغو	١,٠٩	٠	٢٠	٢٠
مصر	١,٣٠	٠	٢٣٨	٢٣٨
المغرب	١,٣٤	٠	١٥٤	١٥٤
كوت ديفوار	٢,٥٥	٠	١٦٤	١٦٤
إجمالى إقليمى		٣٥٦٦	٨٥٢	٤٤١٨
الكويت	٠,٤٦	١٩٤٣١	٧٠	١٩٥٠١
إجمالى غير إقليمى		١٩٤٣١	٧٠	١٩٥٠١
إجمالى كلى		٢٢٩٩٧	٩٢٢	٢٣٩١٩

٣ - التوجيه بضرورة احتفاظ البنك بالأسهم التى تمت مصادرتها نتيجة لتخلى الدول الأعضاء غير الإقليميين عنها ، والبالغ عددها ١١٧٤٤ سهمًا ، وذلك لاستخدامها فى التخصيصات القادمة .

٤ - تفويض رئيس البنك باتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة للتنفيذ المناسب لهذا القرار .

القاهرة فى

السيدة/ سيسيليا أكينتوميد

نائب الرئيس وسكرتير عام بنك التنمية الإفريقى

١٥ طريق غانا - ص.ب ٣٢٣-٢-١٠٠٢

تونس - الجمهورية التونسية

تحية طيبة وبعد ،،

تشرفت بتلقى كتابكم المؤرخ ٣ أكتوبر ٢٠١٣ الذى تخطروننى فيه بقيام مجلس المديرين التنفيذيين لبنك التنمية الإفريقى بتخصيص ٢٣٨ سهمًا جديداً لمصر من أسهم رأس مال البنك .

ويسعدنى إبلاغكم أن حكومة جمهورية مصر العربية قد قبلت هذا التخصيص ، وبناءً عليه تكتتب فى ٢٣٨ سهمًا منها ٣٠ سهمًا مدفوعة و٢٠٨ أسهم قابلة للاستدعاء ، وذلك طبقًا لأحكام قرار مجلس إدارة بنك التنمية الإفريقى رقم B/BD/2013/15 الصادر فى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٣ ، (القرار الخاص بتخصيص أسهم رأسمال بنك التنمية الإفريقى فى إطار قواعد تحويل ملكية الأسهم المتاحة للاكتتاب للفترة المنتهية فى ٣١ مارس ٢٠١٣) .

وقد قررت حكومة جمهورية مصر العربية سداد الجزء المدفوع من اكتتابها بالدولار الأمريكى ، وذلك على أساس سعر الصرف ١ وحدة حسابية تعادل ١,٢٠٦٣٥ دولار أمريكى .

وقد قامت حكومة جمهورية مصر العربية باستكمال جميع المتطلبات القانونية الداخلية اللازمة لسريان الاكتتاب وأن يكون صحيحًا وملزمًا ، ولضمان أن تكون العملة التى يتلقاها البنك سداداً للقسط الأول والأقساط التالية من هذا الاكتتاب ، قابلة للتحويل بحرية إلى عملات دول أخرى ، وذلك لأغراض عمليات البنك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

المحافظ

هشام رامز عبد الحافظ

DRAFT
ANNEX 1
INSTRUMENT OF SUBSCRIPTION

[Date]

Ms. Cecilia AKINTOMIDE
Vice President Secretary General
African Development Bank
15 Avenue du Ghana
B.P. 323-1002 Tunis Belvédère

TUNISIA

Dear Madam,

I have the honor to acknowledge receipt of your lette of **3 October, 2013** by which you communicated to me the allocation by the Board of Directors of **238** additional shares in the capital stock of the Bank to **EGYPT.**

I am pleased to inform you that, in response to this allotment, the Government of **EGYPT** accepts and hereby subscribes to **238** shares, composed of **30** paid-up shares and **208** callable shares, in accordance with the provisions of Resolution B/BD/2013/15 adopted by the Board of Directors on **30** September 2013 (the "Resolution").

The currency of subscription and payment selected by the Government of **EGYPT** is **United States Dollars,** at the exchange rate of UA being equivalent to USD **1.20635.**

EGYPT has fulfilled all internal legal requirements necessary to make a valid and binding subscription and to ensure that the currency received by the Bank in payment of the first and subsequent instalments of this subscription shall be freely convertible into the currencies of other countries for the purposes of the Bank's operations.

Please accept, dear Madam, the assurances of my highest consideration.

GOVERNOR

Hisham Ramez Abd El Hafez

قرار وزير الخارجية
رقم ٥ لسنة ٢٠١٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٣٩) ، والصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ ، بالموافقة على قرار مجلس إدارة بنك التنمية الإفريقى رقم ٢٠١٣/١٥ ، الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ ، بشأن تخصيص أسهم رأس مال البنك فى إطار قواعد تحويل ملكية الأسهم المتاحة للاكتتاب للفترة المنتهية فى ٢٠١٣/٣/٣١ ، وعلى أداة اكتتاب حكومة جمهورية مصر العربية فى الأسهم المخصصة لها ضمن أسهم رأس مال البنك ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيـدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهورى رقم (٣٩) ، والصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ ، بالموافقة على قرار مجلس إدارة بنك التنمية الإفريقى رقم ٢٠١٣/١٥ ، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ ، بشأن تخصيص أسهم رأس مال البنك فى إطار قواعد تحويل ملكية الأسهم المتاحة للاكتتاب للفترة المنتهية فى ٢٠١٣/٣/٣١ ، وعلى أداة اكتتاب حكومة جمهورية مصر العربية فى الأسهم المخصصة لها ضمن أسهم رأس مال البنك .

ويسرى اكتتاب حكومة جمهورية مصر العربية ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٢/٣

صدر بتاريخ ٢٠١٤/٢/١١

وزير الخارجية

نبيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدّل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسة ٣ مارس ٢٠١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يُعين السيد/ عاصم محمد محمود طنطاوى - المحامى العام بإدارة التفتيش القضائى للنيابة العامة - قاضيًا بمحكمة استئناف أسيوط .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدَّل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بتعيين رئيس جامعة بورسعيد ؛

وعلى حكم محكمة القضاء الإدارى بدمياط فى الدعوى رقم ١١٤١ لسنة ١ قضائية ؛

وعلى حكم محكمة القضاء الإدارى ببورسعيد فى الإشكال رقم ٢٢٠ لسنة ١ قضائية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يُلغى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ الصادر بتعيين الأستاذ الدكتور/ عماد يحى عبد الجليل خضر - رئيساً لجامعة بورسعيد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير التعليم العالى والبحث العلمى تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٣ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدّل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يُعاد ترتيب أقدمية السيد/ أحمد على حسن حسين على - المندوب المساعد بهيئة قضايا الدولة ، فى وظيفة مندوب مساعد بالهيئة لتكون اعتباراً من ١٣ أغسطس ٢٠١٣ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٣ ، وبحيث يكون تاليًا للسيدة/ ولاء محمد عبد الجواد شحاتة ، وسابقًا على السيدة/ بسمة زكريا عبد السميع «المندوبين المساعدين بالهيئة» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٣ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تنفيذ محطة معالجة الصرف الصحى بالمعمورة - المرحلة الثانية - محافظة الإسكندرية ، والواقعة بحوض اللومانية نمرة (١) للقطعة رقم (ص ١٤٠ وص ١٤١) فصل ثانى - قسم (عشرة) بناحية التوفيقية بمسطح ٥ أفدنة و١ قيراط و١١,٩٣ سهم ولصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المـادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة السابقة والموضحة بياناتها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى المرفقين .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٦ فبراير سنة ٢٠١٤ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بخصوص إصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة
لتنفيذ محطة معالجة الصرف الصحى بالمعمورة
المرحلة الثانية - محافظة الإسكندرية

تتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى يتولى تنفيذ محطة معالجة للصرف الصحى بالمعمورة - المرحلة الثانية - محافظة الإسكندرية .

والأمر يتطلب نزع ملكية قطعة الأرض اللازمة لتنفيذ محطة الرفع عليها والتى تقع بحوض اللومانية نمرة (١) للقطعة رقم (ص ١٤٠ ، ص ١٤١) فصل ثانى - قسم عاشر (عشرة) بناحية التوفيقية بمسطح ٥ أفدنة و١ قيراط و١١,٩٣ سهم والواقعة على الخريطتين المساحيتين رقمى (١٣-١٩-٣٢) ، (١٤-١٩-٣٢) مقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ محدداً عليها الأراضى المطلوب نزع ملكيتها وقد تم الحصول على المستندات وهى كالآتى :

١ - صورة من قرار الاستيلاء رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٩

٢ - عدد (١) صورة من كشف أسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالإسكندرية .

٣ - صورة من شيك التعويضات المبدئية رقم (٢٢٤١٥٥٣) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ بمبلغ ٨٧٠٠٠ جنيه .

٤ - صور من عدد (٢) خريطة مساحية رقمى (١٣-١٩-٣٢) ، (١٤-١٩-٣٢) مقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ محدداً عليها الأراضى المطلوب نزع ملكيتها .

وحتى يتمكن الجهاز من تنفيذ المشروع طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ فإنه يتطلب استصدار قرار منفعة عامة لهذه الأرض .

والأمر معروض على سيادتكم للتكرم بالموافقة على استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ محطة المعالجة عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخرائط المساحية المرفقة ولصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

والأمر مفوض لسيادتكم ؟

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ إبراهيم محلب

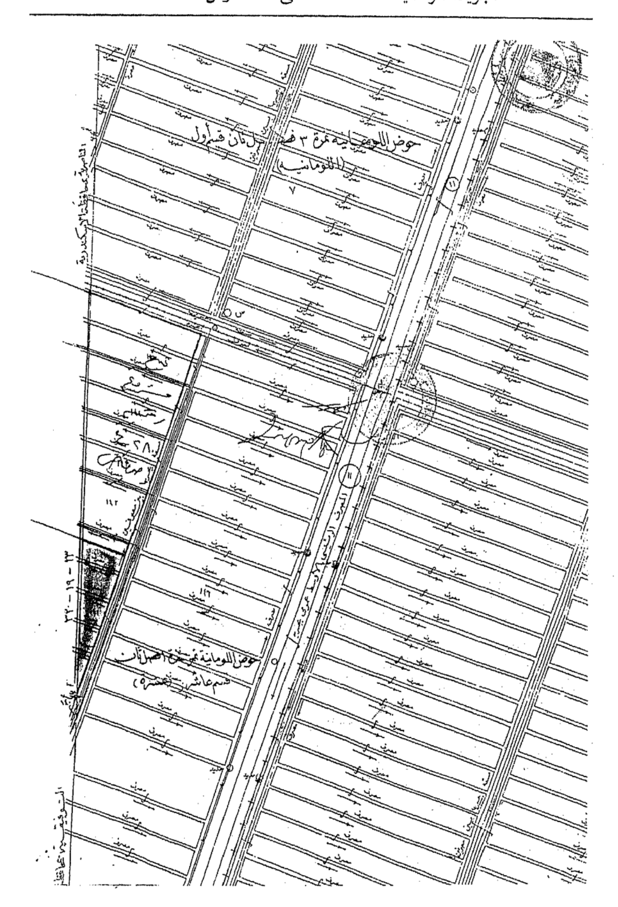
مديرية المساحة بالإسكندرية
مكتب الرسم والمشروعات

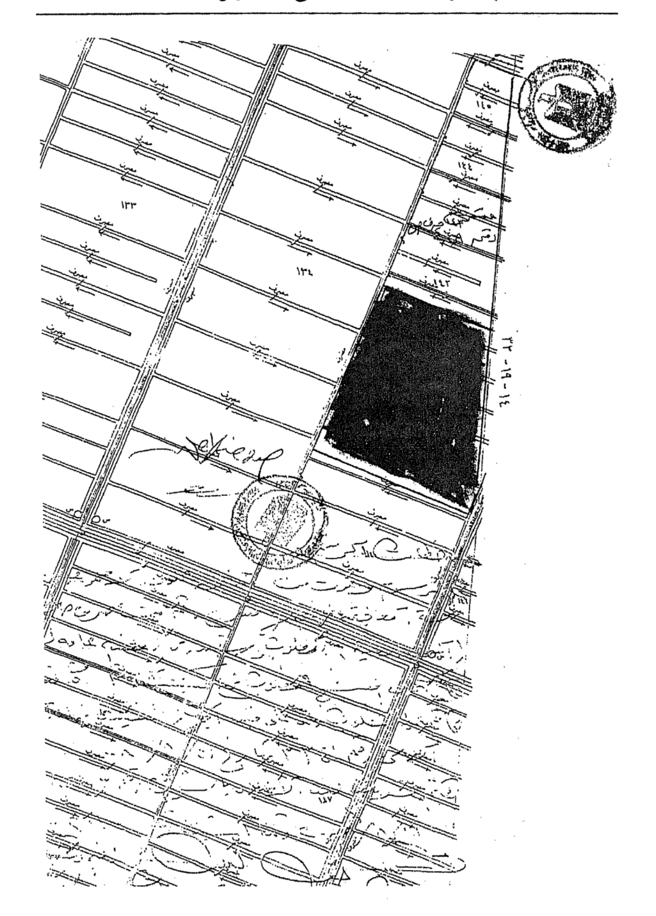
كشف بيان حدود للأرض اللازمة لامتداد محطة المعالجة
مشروع رقم ٤٢٨ صرف صحى بمنطقة المعمورة (مرحلة ثانية) بالإسكندرية

الناحية	القسم	المحافظة	رقم اللوحة	رقم القطعة	اسم الحوض ورقمه	المسطح بالمتر	المسطح س	المسطح ط	المسطح ف	الحدود والأطوال
التوفيقية	المنتزه	الإسكندرية	١٣ ، ١٤ - ١٩ - ٣٢ ش.ع	١٤١ ، ١٤٠	حوض اللومانية نمرة (١) فصل ثانٍ قسم عاشر (عشرة)	٢١٢٦٦,١٩م تعادل	١١ $\frac{٩٣}{١٠٠}$	٠١	٠٥	الحد الغربى : بعضه ضمن القطعة (١٤٠) وتمامه ضمن (١٤١) بطول ١٥٣ متراً . البحرى الشرقى : ضمن القطعة (١٤١) بطول ١٣٩ متراً . القبلى الشرقى : بعضه ضمن القطعة (١٤١) وتمامه ضمن القطعة (١٤٠) بطول ١٥٣م . القبلى الغربى : ضمن القطعة (١٤٠) بطول ١٣٩م .

يعتمد ،،

مدير مديرية المساحة بالإسكندرية
مهندس/ مجدى عطا الله فهيم


حوض اللومانية نمرة ٣ فصل ثان قسم أول
(اللومانية)


١٣٣
١٣٤
١٤٥
١٤٤
١٤٣
١٤٧
١٤ - ١٩ - ٣٢

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٦٠ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير عام ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشئون البيئة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يضم إلى لجنة اعتماد وقيد الاستشاريين بوزارة البيئة برئاسة وزيرة الدولة لشئون البيئة الصادر بتشكيلها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٢ كل من :

١- السيدة الدكتورة/ فاطمة محمد إبراهيم أبو شوك - الرئيس التنفيذى السابق لجهاز شئون البيئة ، بدلاً من السيد الدكتور/ صلاح محمود الحجاز حسن .

٢- السيد المستشار/ طه عبده كرسوع - خبير القانون البيئى نائب رئيس مجلس الدولة والمستشار القانونى لوزيرة الدولة لشئون البيئة ، بدلاً من السيد الدكتور/ مصطفى طلبة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية والتنمية الإدارية ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على تخصيص قطعة أرض فضاء أملاك دولة بمساحة ٣٠٠٠م٢ ملك الوحدة المحلية لمركز ومدينة طامية المشتراة من الإصلاح الزراعى ضمن القطعة (٣) بحوض الجبل نمرة ٦٤ زمام طامية لصالح الوحدة المحلية لمركز ومدينة طامية لإقامة محطة غاز طبيعى وتموين سيارات وخدمة متكاملة عليها بالحدود الآتية :

الحد البحرى : طريق طامية - الفيوم .

الحد القبلى : أرض أملاك دولة .

الحد الشرقى : شارع ثم نادى القوات المسلحة .

الحد الغربى : أملاك دولة .

وذلك حسب الخريطة المرفقة .

(المادة الثانية)

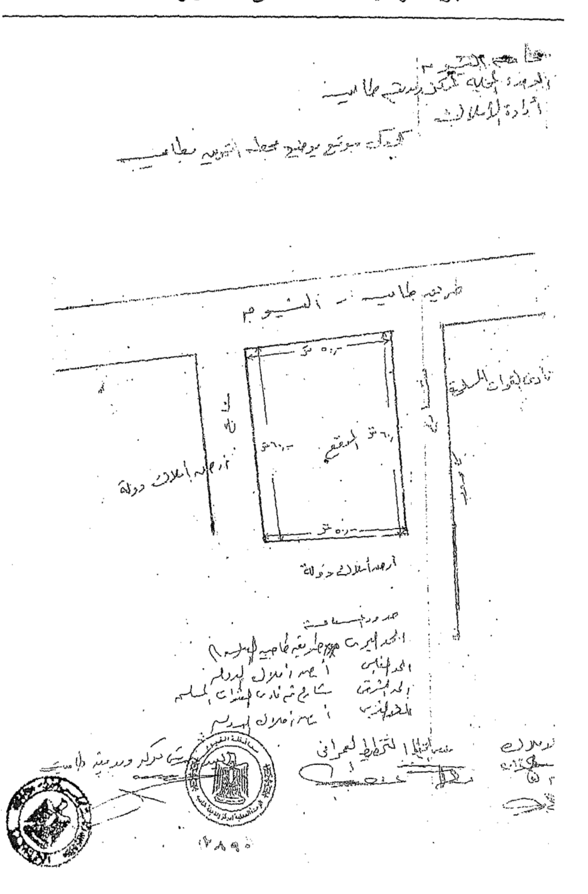
ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

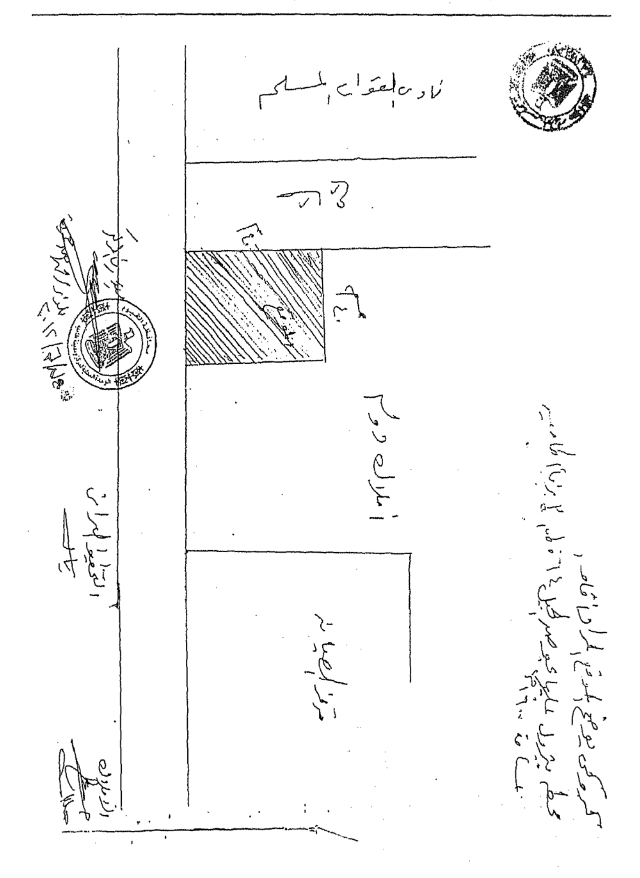
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب


نادى القوات المسلحة
أرض أملاك دولة



رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥/٢٠١٤

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٥١٦ س ٢٠١٣ - ١٥٥٦


Amiria
المطابع الأميرية